جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٣/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ طالب الطعن الدستوري / عبد الملك عبد الرزاق حمادي _ وكيله المحامي عمار الشاوي

المميز عليه/ المطلوب الطعن ضده /قرار قاضي محكمة بداءة المدينة .

الادعاء:

طعن وكيل المدعي/ المميز / طالب الطعن الدستوري / بعدم دستورية المادة (٧/حادي عشر/أ) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ مدعياً مخالفتها لإحكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك إثناء النظر في الدعوى البدائية المرقمة (٥١٠/ب/٢٠١١) من قبل محكمة بداءة المدينة في البصرة وبناءً على تكليف المحكمة أقام وكيل المدعي/ المميز / دعوى بدفعه معنونة إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة بداءة المدينة وبتاريخ (٢٠١٢/٩/٢٥) قررت المحكمة رفض دعوى الطعن بعدم دستورية المادة المذكورة ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار طعن به تمييزاً إمام هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها رسم التمييز في (٢٠١٢/٩/٣٠) وقررت المحكمة جعل الدعوى البدائية المنظورة مستأخرة لحين نتيجة حسم الطعن التميزي المقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان البند ((حادي عشر / أ / من المادة _٧_)) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ المطعون بعدم دستوريتها والتي نصت على ((إذا أستملك العقار خلافاً للإجراءات القانونية فللجنة القضائية إتباع إحدى الحالتين الآتيتين :
١ _ إذا كانت الجهة المستملكة بحاجة إلى العقار فيعوض المالك الأصلي الفرق بين القيمة الحقيقية للعقار عند الاستملاك وبدل الاستملاك على أن يقوم الفرق بالذهب عند

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal .٠٥٤٣٧٩٤١،٠٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا _ العراق _ بغداد _ حي الحارثية _ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١،٠٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الاستملاك وبقيمته بتاريخ الكشف الآخر ٢ _ إذا لم تكن الجهة المستملكة بحاجة إلى العقار فيعاد للمالك الأصلي ويلزم بإعادة بدل الاستملاك مقوماً بالذهب عند الاستملاك وبقيمته بتاريخ الكشف الأخير ب _ تبين الجهة المستملكة حاجتها للعقار خلال مدة (٦٠) يوماً وبخلافه تطبق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من البند أعلاه)) . يتضح من تدقيق النص المتقدم من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بأنه رسم للجنة القضائية كيفية الحكم بالتعويض والطريقة الواجب إتباعها لغرض الوصول إلى التعويض ولم يحرم المستملك منه من التعويض لذا فأن نص البند (حادي عشر / أ من المادة _٧_) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ قانون هيئة دعاوى الملكية جاء متفقاً مع أحكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس متعارضاً لها ويكون القرار المميز إذ قضى برفض الدفع المثار بعدم دستورية النص المتقدم قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٢/٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني